الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

الدورة العاشرة

نيويورك، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

المصالح الضمانية

توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة*

إضافة

المحتويات

		التوصيات	الصفحة
أولا-	الأهداف الرئيسية	١	٢
ثانيا-	نطاق الانطباق	٢-٤	٣
ثالثا-	النهوج الأساسية للضمان	٥-٦	٨
رابعا-	إنشاء الحق الضماني (نفاذ مفعوله بين الطرفين)	٧-٣٤	٩

* تأخر تقديم هذه الوثيقة عن المدة المحدّدة بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات ووضع التعديلات التي أسفرت عنها تلك المشاورات في صيغتها النهائية.

080506 V.06-53418 (A)

توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

أولا- الأهداف الرئيسية

الغرض

الغرض من التوصيات المتعلقة بالأهداف الرئيسية هو توفير إطار سياساتي من أجل وضع قانون يتسم بالفاعلية والكفاءة للمعاملات المضمونة وتطوير ذلك القانون. ويمكن إدراج هذه التوصيات في ديباجة قانون المعاملات المضمونة كدليل للسياسات التشريعية الأساسية يؤخذ في الاعتبار في تفسير هذا القانون (المشار إليه فيما يلي بـ"هذا القانون").

الأهداف الرئيسية

١- ينبغي إيلاء الاعتبار للأهداف الرئيسية التالية:

(أ) ترويج الائتمان المضمون؛

(ب) السماح باستغلال القيمة الكاملة الكامنة في الموجودات لدعم القروض الائتمانية في طائفة عريضة من المعاملات الائتمانية؛

(ج) تمكين الأطراف من الحصول على حقوق ضمانية بطريقة بسيطة وفعالة؛

(د) الاعتراف باستقلالية الأطراف؛

(هـ) النص على المساواة في معاملة مختلف مصادر الائتمان؛

(و) إقرار صحة الحقوق الضمانية غير الحيازية؛

(ز) تشجيع السلوك المسؤول لدى كل الأطراف بتعزيز إمكانية التنبؤ والشفافية؛

(ح) وضع قواعد للأولوية واضحة ويمكن التنبؤ بها؛

(ط) تيسير إنفاذ حقوق الدائنين بطريقة فعالة ويمكن التنبؤ بها؛

(ي) تحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص المتأثرين؛

(ك) تحقيق التناسق بين قوانين المعاملات المضمونة، بما فيها قواعد تنازع القوانين.

ثانيا- نطاق الانطباق

الغرض

الغرض من أحكام هذا القانون المتعلقة بنطاق الانطباق هو تحديد الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات التي ينطبق عليها هذا القانون.

الأطراف والحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المشمولة بهذا القانون

٢- ينبغي أن ينطبق هذا القانون على جميع الأطراف وجميع أنواع الحقوق الضمانية والالتزامات المضمونة والموجودات المرهونة. وينبغي أن تكون أي استثناءات محدودة ومبيّنة بوضوح في هذا القانون.

٣- وينبغي، بوجه خاص، أن ينص هذا القانون على انطباقه على ما يلي:

(أ) الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون، بمن فيهم المستهلكون، ولكن دون المساس بحقوقهم بموجب تشريعات حماية المستهلك؛

(ب) حقوق الملكية المنشأة تعاقديا لضمان كل أنواع الالتزامات، بما فيها الالتزامات الآجلة والالتزامات المتغيرة والالتزامات المبينة بطريقة عامة؛

(ج) الحقوق الضمانية الحيازية وغير الحيازية في الممتلكات المنقولة والملحقات التي تضمن السداد أو تضمن تنفيذ التزام أو التزامات أخرى، حاضرة أو آجلة، محددة أو قابلة للتحديد؛

(د) جميع أنواع الممتلكات المنقولة والملحقات، والموجودات الملموسة أو غير الملموسة، الحاضرة أو الآجلة، غير المستبعدة صراحة في هذا القانون، بما في ذلك المخزون والمعدات والبضائع الأخرى والمستحقات والصكوك القابلة للتداول، والمستندات القابلة للتداول، والأموال المودعة في الحسابات المصرفية والحقوق في عائدات السحب من تعهّد مستقل وحقوق الملكية الفكرية؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن ينظر في مصطلحي "الحقوق في عائدات التعهد المستقل" و "الحقوق في الحساب المصرفي" بدلا من المصطلحين المستخدمين الآن في مشروع الدليل بكامله. فمصطلح "الحقوق في عائدات التعهد المستقل" يعني أن الموجودات المرهونة لا تمثّل الحق في المطالبة بالسداد بمقتضى تعهد مستقل أو العائدات نفسها كما أنه أقصر من المصطلح المستخدم حاليا. وبصورة مماثلة، فإن مصطلح

"الحقوق في الحساب المصرفي" يعني أن الموجودات المرهونة لا تمثّل العلاقة بين المصرف والزبون.]

(هـ) الحقوق الضمانية المكتسبة عن طريق نقل حق الملكية وكل أنواع الحقوق الأخرى الضامنة لسداد أو تنفيذ التزام واحد أو أكثر ، بصرف النظر عن شكل المعاملة ذات الصلة وعما إذا كانت ملكية الموجودات المرهونة بحيازة الدائن المضمون أو مانح الضمان، بما في ذلك مختلف أشكال الاحتفاظ بحق الملكية، والتأجير التمويلي، واتفاقات الشراء التأجيري؛

(و) عمليات الإحالة التامة للمستحقات، بوجه عام؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن تعريف "المستحق" الوارد في الفقرة ٢١ (س) من الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1* يستبعد حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول والالتزام بالسداد بمقتضى تعهّد مستقل والتزام أحد المصارف بسداد أموال مودعة في حساب مصرفي. ونتيجة لذلك، لا تنطبق التوصية ٣ (و) على الإحالة التامة لصك قابل للتداول أو تعهّد مستقل أو حق في الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي، بيد أن التوصيات تنطبق على عمليات إحالة تلك الموجودات لأغراض ضمانية، لأنها تعامل باعتبارها معاملات مضمونة. وعلى سبيل المثال، فإن إحالة الحق في الحصول على سداد أموال مودعة في حساب مصرفي لأغراض ضمانية مشمول باعتباره أحد أساليب تحقيق السيطرة (انظر تعريف "السيطرة" في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1*). وأما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تدرج عمليات الإحالة التامة لصك قابل للتداول في نطاق مشروع الدليل، فانظر الملاحظة الواردة بعد التوصية ٣ (و) في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26*.]

(ز) [أنواع الموجودات التي تخضع لتسجيل خاص أو لنظام شهادة ملكية علاوة على الأساليب الأخرى للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة التي تخضع لقوانين خاصة (مثل القيد في دفتر أو اتفاق للسيطرة)، بما في ذلك الأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة، و] الطائرات والسفن وملحقاتها، ما دامت توصيات هذا القانون لا تتعارض مع ما لدى الدولة من قوانين خاصة أو ما عليها من التزامات دولية تتصل بهذه الأنواع من الموجودات. وحيثما يوجد تعارض مباشر، ينبغي أن يؤكد قانون الدولة للمعاملات المضمونة تأكيدا صريحا على أنّ القانون الآخر والالتزامات الدولية يحكمان تلك الموجودات بقدر ذلك التعارض؛

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة مستبعدة من نطاق مشروع الدليل باعتبارها موجودات مرهونة أصلية (انظر التوصية ٤ (أ) و(ب) أدناه). بيد أنه يجوز أن تتأثر بتوصيات مشروع الدليل في حالتين.

أولا، إذا كان الحق الضماني في الأوراق المالية أو الرهن العقاري يضمن مستحقا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر وأحيل المستحق، فإن الحق الضماني في الأوراق المالية والرهن العقاري يتبعه. ولا تمس هذه القاعدة بأي من حقوق الأطراف الثالثة أو الأولوية أو اشتراطات الإنفاذ القائمة بمقتضى قانون الأوراق المالية أو الممتلكات غير المنقولة (انظر التوصية ١٦ في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26*، التوصية ١٦). فعلى سبيل المثال، ستكون الأولوية للحق الضماني في الأوراق المالية المحازة عن طريق وسيط والذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق القيد الدفتري أو السيطرة بمقتضى قانون الأوراق المالية. وهذه هي النتيجة بمقتضى المادتين ٥ (٣) و١٠ (١) من مشروع يونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المحازة عن طريق وسيط (انظر الدراسة *LXXVIII-Doc.42*، آذار/مارس ٢٠٠٦).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة أن تتأثر بتوصيات مشروع الدليل إذا كانت تشكّل عائدات موجودات مشمولة في مشروع الدليل (مثل المخزون أو الأموال المودعة في حساب مصرفي). والحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية يستمر في العائدات (انظر التوصيتين ٢٩ و٣٠ في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4*). أما ما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراء منفصل لكي يكون الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة فما زال مسألة موضع نقاش (انظر التوصيتين ٤١ و٤١ مكررا في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4*). بيد أنه إذا كانت العائدات نوعا من الموجودات غير المشمولة بالتوصيات الواردة في مشروع الدليل، قد يكون من الضروري اتخاذ إجراء منفصل بمقتضى قانون آخر، بصرف النظر عن نتيجة المداولات المتعلقة بالتوصيتين ٤١ و٤١ مكررا.

وبغية تحقيق تجسيد أفضل لجواز تأثر الأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة بالدليل، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الاستبعاد المحدّد على غرار النص الوارد بين معقوفين في التوصية ٣ (ز)، سيكون أنسب من الاستبعاد التام على غرار التوصية ٤ (أ) و(ب).

وإذا ما اعتمد الفريق العامل هذا النهج، فإن التوصية ٤٠ قد تحتاج إلى توسيع بغية المحافظة على الأساليب الأخرى للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة خارج نطاق التسجيل في سجل متخصص أو القيد في شهادة ملكية (مثل القيد الدفتري أو اتفاق السيطرة) كما قد تكون هناك حاجة إلى إضافة توصية جديدة على غرار التوصيتين ٨٣ و٨٥ بغية المحافظة على حقوق الأولوية التي أصبحت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال أحد هذه الأساليب الخاصة.

وسيكون هذا النهج متسقا مع النهج المتّبع في مشروع الدليل فيما يتعلق بملحقات الممتلكات غير المنقولة أو الممتلكات المنقولة الخاضعة لتسجيل متخصص أو لنظام شهادة ملكية (انظر التوصيات ٤٦ و٤٦ مكررا و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٤ مكررا في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4*)، ويكون الحق الضماني في ملحقات الممتلكات غير المنقولة بمقتضاه أدنى مرتبة من الحق الضماني في الممتلكات غير المنقولة ذات الصلة أو في الممتلكات المنقولة ذات الصلة الخاضعة لتسجيل متخصص أو نظام شهادة ملكية، ما لم يكن قد سجّل أولا في سجل الممتلكات غير المنقولة أو في السجل المتخصص أو قيّد على شهادة الملكية ذات الصلة على التوالي.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكون هذا النهج متسقا مع مشروع اتفاقية اليونيدروا. فالمادة ١٠ (١) من مشروع الاتفاقية ينص على أن الحق الضماني في الأوراق المالية (بوصفها موجودات مرهونة أصلية أو بوصفها عائدات) الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى مشروع الاتفاقية، تكون له الأولوية على الحق الضماني الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون خارج نطاق مشروع الاتفاقية (مثل القانون الذي يستند إلى توصيات مشروع الدليل). والأساس المنطقي الذي يكمن في هذا النهج هو أن نظام القيد الدفتري أو النظام ذا الصلة بالسيطرة الذي يرسيه مشروع الاتفاقية لا يمكن الاعتماد عليه إذا كانت للحق الضماني في الأوراق المالية المحازة عن طريق وسيط والمنشأة والمتمّمة بمقتضى قانون آخر أولوية على الحق الضماني بمقتضى الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، سيتجنب هذا النهج استبعاد الأوراق المالية المحازة مباشرة طالما ليست خاضعة لأي تشريع خاص (حتى مشروع اتفاقية اليونيدروا لا تنطبق على الأوراق المالية المحازة بصورة مباشرة). ومن ثم لن تُترك أية ثغرة فيما يتعلق، مثلا، بالحقوق الضمانية في أسهم شركة فرعية تملكها كلها الشركة الأم، لأن مثل هذه الحقوق الضمانية تدخل في العديد من معاملات القروض التجارية.

وفي مسألة أخرى، يتناول مشروع الدليل الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب بمقتضى تعهّد مستقل ولكنه لا يتناول الحقوق الضمانية في التعهدات المستقلة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ذكر هذا الأمر صراحة في التوصيات. ويمكن القيام بذلك عن طريق استبعاد محدّد في التوصية ٣ (ز) على غرار ما يلي: "والتعهدات المستقلة طالما كانت التوصيات الواردة في هذا القانون غير متعارضة مع القانون الخاص والممارسة". وعلى أية حال، ينبغي أن يوضّح التعليق أنه إذا كانت الموجودات التي تكون بشكل أو بآخر خارج نطاق توصيات مشروع الدليل قد أصبحت خاضعة لهذه التوصيات لأنها تشكّل عائدات لموجودات داخلة ضمن نطاق مشروع الدليل أو تضمن سدادا أو أداء آخر لمستحق أو صك قابل للتداول أو التزام آخر داخل ضمن نطاق مشروع الدليل، فإن الإنشاء والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة وتنازع القوانين ذات الصلة بهذه المسائل تخضع لتوصيات مشروع الدليل بينما حقوق الأطراف الثالثة والأولوية والنفاذ وتنازع القوانين ذات الصلة بتلك المسائل تبقى خاضعة للقانون خارج نطاق مشروع الدليل.

وإذا ما قرّر الفريق العامل أن يحتفظ بالاستبعادات التامة للحقوق الضمانية في الأوراق المالية (أو الأوراق المالية المحازة بصورة غير مباشرة) والممتلكات غير المنقولة وأن يضيف إلى القائمة الواردة في التوصية ٤ التعهدات المستقلة بدلا من الاستبعادات المحدّدة المقترحة أعلاه، فربما يود أن ينظر في إدراج النص المقترح في الجملة الأخيرة من الفقرة السابقة في توصية.]

(ح) حقوق الملكية الفكرية ما دامت توصيات هذا القانون لا تتعارض مع ما لدى الدولة من قوانين أو عليها من التزامات دولية تتصل بهذه الموجودات. وينبغي للدولة التي تريد اشتراع قانون للمعاملات المضمونة وفقا لهذا الدليل أن تنظر فيما إذا كان من المناسب أن تعدّل بعض هذه التوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة أن تفحص ما لديها من قوانين تتعلق بالملكية الفكرية وما عليها من التزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وينبغي في حال تعارض توصيات الدليل مباشرة مع أي من هذه القوانين أو الالتزامات، أن يؤكد قانون الدولة للمعاملات المضمونة تأكيدا صريحا على أنّ تلك القوانين والالتزامات القائمة المتعلقة بالملكية الفكرية تحكم هذه المسائل بقدر ذلك التعارض. وينبغي للدولة لدى النظر فيما إذا كان من المناسب إجراء أي تعديلات في التوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، أن تحلل كل ظرف لكل مسألة على حدة وأن تولي

الاعتبار الواجب لإنشاء نظام فعال للمعاملات المضمونة ولكفالة حماية وممارسة حقوق الملكية الفكرية وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

٤- [باستثناء المدى المحدود المنصوص عليه في التوصيتين ١٦ و٣٧ فيما يتعلق بالحق الشخصي أو بحق الملكية الذي يضمن مستحقا أو صكا قابلا للتداول أو التزاما آخر داخلا ضمن نطاق الدليل،] لا ينبغي أن ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في:

(أ) الأوراق المالية؛

(ب) الممتلكات غير المنقولة، باستثناء ملحقات الممتلكات غير المنقولة؛

(ج) الأجور؛

(د) [الموجودات اللازمة فيما يتعلق بمصدر رزق فرد أو عضو في أسرته أو بتوفير متطلبات العيش الأساسية له أو بصحته].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: فيما يتعلق بالاستبعاد التام الوارد في التوصية ٤ (د)، ربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر، بدلا من الاستبعاد التام، في استبعاد محدّد من التوصيات الواردة في الفصل المتعلق بالنفاذ. وبمقتضى نهج كهذا، ينبغي أن يكون إنفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات خاضعا لنفس الإعفاءات المنطبقة بمقتضى قانون الإجراءات العام على إنفاذ حقوق الدائنين بحكم قضائي على تلك الموجودات (انظر الملاحظة التي تلي التوصية ٣ (ز) أعلاه والتوصية ٣٩ مكررا في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.5*). وإذا ما قرر الفريق العامل تأييد الاستبعاد المحدد أو الاستبعاد التام للأوراق المالية والممتلكات غير المنقولة، فانه يمكن الاحتفاظ بالصيغة الواردة بين معقوفين (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة *A/CN.9/603*) في التوصية ٤ أو ربما اضافتها إلى التوصية ٣ (ز) أيضا.]

ثالثا- النهوج الأساسية للضمان

الغرض

الغرض من التوصيات المتعلقة بالنهوج الأساسية للضمان هو كفالة تغطية هذا القانون بصورة شاملة ومتسقة كل أشكال المعاملات التي تؤدي وظيفة الضمان.

النهج الشامل

٥- ينبغي أن يتضمن هذا القانون مجموعة شاملة ومتسقة من الأحكام بشأن الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة وغير الملموسة.

النهج الوظيفي

٦- ينبغي أن يعامل هذا القانون كمعاملات مضمونة كل الوسائل التي تؤدي وظائف ضمانية، بما في ذلك نقل حقوق الملكية في الموجودات الملموسة أو الإحالة التامة للمستحقات لأغراض الضمان، والاحتفاظ بحق الملكية في المبيعات، والتأجير التمويلي، واتفاقات الشراء التأجيري، ما لم تنص التوصية ١٢٥ على خلاف ذلك [انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5].

رابعا- إنشاء الحق الضماني (نفاذ مفعوله بين الطرفين)

الغرض

الغرض من أحكام هذا القانون التي تتناول إنشاء الحق الضماني هو تحديد طريقة إنشاء الحق الضماني في الممتلكات المنقولة (أي يُصبح نافذا فيما بين الطرفين).

إنشاء الحق الضماني بالاتفاق

٧- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن الحق الضماني يُنشأ باتفاق كتابي بين المانح والدائن المضمون [موقّع عليه من المانح وفقا للتوصية ١٠] [يثبت نية المانح في منح حق ضماني] أو مصحوب بنزع حيازة المانح عملا بذلك الاتفاق.

الحد الأدنى لمحتويات اتفاق الضمان

٨- ينبغي أن ينص هذا القانون على أن اتفاق الضمان يجب، على أقل تقدير، أن يحدد هوية الدائن المضمون والمانح، وأن يصف بشكل معقول الالتزام المضمون والموجودات المطلوب رهنها. ويكون الوصف العام للالتزام المضمون والموجودات المرهونة كافيا.

الشكل

٩- ينبغي أن يبيّن هذا القانون أنّ شرط الشكل الكتابي يُستوفى برسالة إلكترونية إذا كان من الممكن الإطلاع على المعلومات الواردة فيها بحيث يمكن استخدامها للرجوع إليها في وقت لاحق (انظر المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

١٠- [وينبغي أن يبيّن هذا القانون أيضا أنه، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، حيثما يشترط هذا القانون توقيع شخص يُستوفى ذلك الشرط بالنسبة للرسالة الإلكترونية في الحالات التالية:

(أ) إذا استخدم أسلوب لتحديد هوية ذلك الشخص وتبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية؛ و

(ب) إذا أمكن التعويل على ذلك الأسلوب بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت الرسالة الإلكترونية أو أبلغت من أجله، وذلك في ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يتصل بالموضوع (انظر المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكتروني).]

الموجودات والالتزامات التي تخضع لاتفاق ضمان

١١- ينبغي أن يبيِّن هذا القانون أنّ الحق الضماني يجوز أن يضمن كل أنواع الالتزامات، الآجل منها والمشروط والمتغيِّر. وينبغي أن يبيّن أيضا أنّ من الجائز إعطاء الحق الضماني في كل أنواع الموجودات، بما في ذلك أجزاء الموجودات والمصالح غير المجزّأة في الموجودات والموجودات التي قد لا يكون المانح قد امتلكها أو امتلك سلطة التصرف فيها أو قد لا تكون موجودة بعد وقت إبرام اتفاق الضمان، وفي العائدات كذلك. وينبغي أن تكون أي استثناءات من هذه القواعد محدودة ومبيّنة بوضوح في هذا القانون.

١٢- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه يجوز منح حق ضماني في جميع موجودات المانح.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن التعليق يناقش نهجا متبعا في بعض النظم القانونية بشأن القيام، في حالة إعسار مانح الحق الضماني في جميع الموجودات (للاطلاع على مناقشة ضمان جميع الموجودات، انظر الفقرات ٢٠-٢٥ من الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.11/Add.2*)، بالاحتفاظ بنسبة مئوية معيّنة من قيمة الموجودات المرهونة لصالح الدائنين غير المضمونين (انظر الفقرات ٣٣-٣٥ من الوثيقة

A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.6). بيد أنه للأسباب الواردة في التعليق، لا يوصي مشروع الدليل باتباع هذا النهج (انظر أولوية حقوق الدائنين في إجراءات الإعسار في الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.6*.]

إنشاء حق ضماني في المستحقات

١٣- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالمستحقات، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26.]

إنشاء حق ضماني في الصك القابل للتداول

٢٤- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.2.]

إنشاء حق ضماني في الحقوق في عائدات السحب من تعهدات مستقلة

٢٥- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالتعهدات مستقلة ، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24.]

إنشاء حق ضماني في حقوق الحصول على سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي

٢٦- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالأموال المودعة في حسابات مصرفية، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.1.]

إنشاء حق ضماني في مستند قابل للتداول

٢٨- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالمستندات القابلة للتداول، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.3.]

إنشاء حق ضماني في العائدات

٢٩- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالعائدات، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4.]

إنشاء حق ضماني في الملحقات

٣١- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بالملحقات، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4.]

إنشاء حق ضماني في كتل البضائع أو المنتجات

٣٢- [للاطلاع على التوصيات المتعلقة بكتل البضائع أو المنتجات، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4.]

وقت الإنشاء

٣٣- ينبغي أن ينص هذا القانون على أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يصبح الحق الضماني نافذ المفعول بين الطرفين وقت إبرام اتفاق الضمان أو وقت نزع حيازة المانح للموجودات، أيهما كان الأسبق.

٣٤- وينبغي أن ينص هذا القانون على أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ينشأ الحق الضماني في ممتلكات آجلة عند اكتساب المانح الحقوق في هذه الممتلكات أو الحق في نقل الحقوق فيها.